

الفروع وتصحيح الفروع

وقال في المبهج إذا صاد حاملا فإن تلف حملها ضمنه .

وفي الفصول يضمه إن نهيا لنفخ الروح فيه لأن الظاهر أنه يصير حيوانا كما يضمّن جنين

امرأة بغرة قال جماعة وإن ألقته حيا ثم مات فجزاؤه .

وقال جماعة ومثله يعيش وقال يضمه مالم يحفظه إلى أن يطير لأنه مضمون وليس بممتنع لكن

هو لم يجعله غير ممتنع فهو كطير غير ممتنع أمسكه ثم تركه .

ويجوز فداء ذكر بآنثى قال جماعة بل أفضل لأنها أطيب وأرطب وفي أنثى بذكر وجهان الجواز

لأن لحمه أوفر والمنع لأن زيادته ليست من جنس زيادتها وكالزكاة .

ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى وأعرج من قائمة بأعرج من أخرى لأنه يسير لا أعور

بأعرج وعكسه لعدم المماثلة .

وَكَفَّارَةٌ لِّجَزَاءِ الصِّيدِ عَلَى التَّخْيِيرِ نَصْرَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ + + + + +

+++. .

تنبيه قوله بعد ذكره ضمان الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحامل

والحائل بمثله وقيل يضمه مالم يحفظه إلى أن يطير انتهى هذا القول ليس مناسباً لما تقدم

من كلام المصنف ولا موافقا له لأن كلامه قبل ذلك في الحمل فلعل هنا نقصا وهو الظاهر أو

يقدر ما يصح ذكر هذا القول وإِعلم .

مسألة 29 قوله ويجوز فداء ذكر بأنثى قال جماعة بل أفضل لأنها أطيب وارطب وفي أنثى بذكر

وجهان الجواز والمنع انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب المستوعب والكافي

والمغني والمقنع والهادي والتلخيص والشرح وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى والحاويين

والفائق وغيرهم .

أحدهما الجواز وصحه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهما وقدمه في

الرعاية الكبرى وشرح ابن رزین و غیرهما .

والوجه الثاني المنع وصحه في النظم قال في الخلاصة والأنثى أفضل فيفدي به واقتصر

عليه وقيل في المحرر والمنور وتذكرة ابن عبدوس تفدي أنشئ بمثلها انتهى فظاهر كلام هؤلاء

المنع وإعلم